

القرارات الصادرة في مجال تشجيع التصدير

ق ٣٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/١١:

يمنع تصدير مادة الكسبة الناتجة عن عصر بذور القطن لموسم ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .

ق ٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦:

مادة ١- تعدل القائمة المرافقة لقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٤١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٧ بإضافة المواد التالية :

/البطاطا-البصل- البندورة- الفروج المذبوح- البيض- لحم البقر- لحم الغنم- لحم الماعز- زيت الزيتون/ للمواد الممنوع تصديرها صحبة مسافر واستثناءها من أحكام القرار المذكور .
مادة ٢- على المديرية العامة للجمارك التعميم على الأمانات الجمركية والمراكز الحدودية بعدم السماح للمغادرين باصطحاب هذه المواد .

ق/١٨١٠/ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤:

مادة ١- يمنع تصدير كافة الحيوانات والطيور البرية والزواحف والبرمائيات البرية الوطنية بأنواعها كافة سواء الحية أو المجمدة أو المحنطة أو أية أجزاء منها باستثناء الأنواع التالية :
1. المستوردة بهدف إعادة التصدير .

2. المرباة في مزارع مرخصة أصولاً لترتيبها وإكثارها .

مادة ٢- تخضع استثناءات المادة الأولى أعلاه لموافقة مسبقة من وزارة الإدارة المحلية والبيئة (الهيئة العامة لشؤون البيئة) ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل عملية التصدير أو إعادة التصدير .

مادة ٣- يتم تنفيذ تعهدات القطع وفق الأنظمة النافذة أصولاً .

مادة ٤- تعتبر أحكام التجارة الخارجية معدلة حكماً وفقاً لمضمونه .

ق ١٨٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢:

مادة ١- ينهى العمل بمضمون المادة /٢/ من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٢٧ تاريخ

١٠/٥/٢٠٠٧ والباقي دون أي تعديل آخر .

مادة ٢- كما يمنع إخراج مادة البيض بكافة أنواعها (التفقيس- المائدة) من البند الجمركي /٠٤.٠٠٧/ كصحبة

مسافر عملاً بمضمون قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 244 تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ .
مادة ٣- على المديرية العامة للجمارك التعميم على الأمانات الجمركية والمراكز الحدودية بعدم السماح للمغادرين باصطحاب هذه المادة معهم .
مادة ٤- الاستمرار بمتابعة وضع المادة من حيث مؤشري العرض والطلب وبما يحقق حالة التوازن في السوق المحلية ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ١٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ :

مادة ١- تستثنى مادة الفروج من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٩٧٣ لعام ١٩٩٠ بحيث يمنع تصدير مادة الفروج بكافة أشكاله الحي والمذبوح والمقطع... الخ .
مادة ٢- استمرار العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٤ لعام ٢٠٠٧ .
مادة ٣- على المديرية العامة للجمارك التعميم على الأمانات الجمركية والمراكز الحدودية بعدم السماح للمغادرين باصطحاب هذه المادة معهم .
مادة ٤- الاستمرار بمتابعة وضع المادة من حيث مؤشري العرض والطلب وبما يحقق حالة التوازن في السوق المحلية ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة .